دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-24) |

الصادر في الدعوى رقم (E-29428-2020) |

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – تقييم الضريبة الانتقائية – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم والغرامات المفروضة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، بعد أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة

للجـان الزكويـة والضريبيـة والجمركيـة بتاريـخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

تتلخـص وقائـع هـذه الدعـوى فـي أن المدعـي/ شـركة ... ، سـجل تجـاري رقـم (...)، تقدمـت مـن خـلال ...، هويـة وطنيـة رقـم (...)، بصفتـه الممثـل النظامـي للمدعيـة، بلائحـة دعـوى تضمنـت الاعتـراض علـى قـرار المدعـى عليهـا هيئـة الـزكاة والضريبيـة والجمـارك، بشـأن قـرار المدعـى عليهـا بإعـادة التقييـم والغرامـات المفروضـة عليهـا، وتطالـب بإلغـاء قـرار المدعـى عليهـا.

وبمخاطبـة المدعـى عليهـا للـرد علـى مـا ورد فـي لائحـة دعـوى المدعيـة، ورد جوابهـا لـدى الأمانـة العامـة للجـان الزكويـة والضريبيـة والجمركيـة بمذكـرة جوابيـة جـاء فيهـا مـا يلـي: نصـت عليـه المـادة (٤٩) مـن نظـام ضريبيـة القيمـة المضافـة علـى أنـه: «يجـوز لمـن صـدر فـي شـأنه قـرار مـن الهيئـة الاعتـراض عليـه وفقًـا لمـا تقضـي بـه قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة»، كمـا نصـت المـادة (٣) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة علـى أنـه «يصبـح قـرار الهيئـة محصنـاً وغيـر قابـل للاعتـراض عليـه أمـام أي جهـة أخـرى فـي الحـالات الآتيـة: ١- إذا لـم يعتـرض المكلـف لـدى الهيئـة علـى القـرار خـلال مـدة (سـتين) يومـاً مـن تاريـخ تبليغـه بـه» وحيـث أن قـرار الهيئـة بإعـادة التقييـم صـدر بتاريـخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م، والمدعيـة لـم تعتـرض لـدى الهيئـة خـلال المـدة النظاميـة المشـار لهـا أعـلاه، فـإن قـرار الهيئـة أصبـح محصنـاً. وختـم ممثـل المدعـى عليهـا مذكرتـه بطلـب عـدم قبـول الدعـوى شـكلاً.

وفـي يـوم الأربعـاء بتاريـخ ٢٠٢١/٠٨/١٨م، عقـدت الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة السـلع الانتقائيـة فـي مدينـة الريـاض جلسـتها الأولـى، والمنعقـدة عبـر الاتصـال المرئـي ، طبقـاً لإجـراءات التقاضـي المرئـي عـن بعـد؛ اسـتنادًا علـى مـا جـاء فـي البنـد رقـم (٢) مـن المـادة الخامسـة عشـرة مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظـر فـي الدعـوى المقامـة مـن المدعيـة ضـد المدعـى عليهـا، وبالمناداة علـى أطـراف الدعـوى حضـر ... (سـعودي الجنسـية) بموجـب هويـة وطنيـة رقـم (...) بصفتـه الممثـل النظامـي عـن المدعيـة بموجـب عقـد التأسـيس، وحضـر ... بموجـب هويـة وطنيـة رقـم (...)، بصفتـه ممثـلاً للمدعـى عليهـا، بموجـب خطـاب التفويـض رقـم (...)، والصـادر مـن وكيـل المحافـظ للشـؤون القانونيـة. وبسـؤال مديـر المدعيـة عـن دعـوى المدعيـة أجـاب وفقًـا لمـا جـاء فـي اللائحـة المقدمـة لـدى الأمانـة العامـة للجـان الزكويـة والضريبيـة والجمركيـة والتمسـك بمـا ورد فيهـا، وأضـاف أنـه لـم يتـم إشـعاره مـن قبـل المدعـى عليهـا بالغرامـة محـل الدعـوى إلا بعـد مضـي المـدة النظاميـة للاعتـراض امـام المدعـى عليهـا، وبسـؤال ممثـل المدعـى عليهـا عـن رده أجـاب بالتمسـك بمـا جـاء فـي مذكـرة الـرد، وفيهـا طلبـت الدائـرة مـن ممثـل المدعـى عليهـا تقديـم مـا يثبـت مـا تدفـع بـه المدعـى عليهـا أنـه تـم تسـليم إشـعار فـرض الغرامـة محـل الدعـوى للمدعيـة بتاريـخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م وأن اعتـراض المدعيـة كان بعـد مضـي المـدة النظاميـة للاعتـراض، وعليـه قـررت الدائـرة تأجيـل اسـتكمال نظـر الدعـوى ليـوم الأربعـاء الموافـق ٢٠٢١/٠٩/٠١م علـى أن تقـدم المدعـى عليهـا مـا طلبتـه الدائـرة مـن ممثلهـا تقديمـه فـي الجلسـة

القادمة.

وعليه تقدمت المدعى عليها بمذكرة حاصلها: أن المدعية تسلمت إشعارات التبليغ بموجب (الرسائل النصية، وعن طريق البريد الالكتروني) على رقم الجوال المسجل لدى الهيئة برقم (...) وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م، وكذلك تبلغت برسائل التذكير بسداد المبلغ المترتب عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، وهو ما يؤكد ما ذكرنا لكم سابقاً بأن المدعية لم تقم بالاعتراض على القرار أمام الهيئة وفق المدد النظامية، كما أن المدعية قامت بإرفاق إشعار التذكير بالسداد للمبلغ المترتب عليها والمؤرخ في ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، وهذا التاريخ يظل في واقع الحال بعد تبلغ المدعية به، متجاوزاً المدة النظامية للاعتراض، حيث أن المدعية تقدمت بالاعتراض لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م، ويعتبر هذا التاريخ متجاوز المدة النظامية (٦٠) يوماً. وإعمالاً بما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبية القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية» كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة بإعادة التقييم صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م، كما أسلفنا، والمدعية لم تعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الثانية لنظر هذه الدعوى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي ، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...)، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما تم امهاله من أجله في الجلسة السابقة، قدم مستندين يفيد بموجبهما أنه تم اشعار ممثل المدعية بغرامة تأخر دفع الغرامة الانتقائية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩م وتاريخ ٢٠٢٠/٣/١م من خلال رقم الجوال والبريد الالكتروني لممثل المدعية الموضح في هذين المستندين. وبمواجهة ممثل المدعية عما قدمه ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة. أقر بأن رقم الجوال وكذلك البريد الإلكتروني المشار اليهما بهذه المستندات تخص مدير المدعية السابق، المهندس/ ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة،

تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم والغرامات المفروضة عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث ثبت للدائرة بموجب مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩ بواسطة رقم جوال مدير المدعية _(السابق) وفق ما اقر به ممثلها النظامي في الدعوى، بينما لم تتقدم بالإعتراض على القرار محل الدعوى أمام المدعى عليها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في

المخالفات والمنازعات الضريبية، مما تنتهي معه الدائرة لعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للإعتراض على القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.